القرآن بعده وان احدث وقال بعض اصحابنا ان كان في الحضر صلى به وقرأ به
في الصلاة ولا يجوز ان يقرأ خارج الصلاة والصحيح جوازه كما قدمناه
لأن تيممه قام مقام الغسل ولو تيمم الجنب ثم رأى الماء يلزمه استعماله
فانه يحرم عليه القراءة وجميع ما يحرم على الجنب حتى يغتسل ولو تيمم وصلى
وقرأ ثم اراد التيمم لحدث او لفرض اخر او لغير ذلك لم يحرم عليه القراءة
هذا هو المذهب الصحيح المختار وفيه وجه لبعض اصحابنا انه يحرم
وهو ضعيف اما اذا لم يجد الجنب ماء ولا تراباً فانه يصلي لحرمة الوقت
على حسب حاله ويحرم عليه القرآن خارج الصلاة ويحرم عليه ان يقرأ في
الصلوة ما زاد على الفاتحة وهل يحرم الفاتحة فيه وجهان اصحهما لا يحرم
تحريم بلا تيمم فان الصلاة لا تصح الا بها وكما جازت الصلوة للضرورة
جازت القراءة والثاني يحرم ويجب ان يأتي بالاذكار التي يأتي بها من لا يحسن
شيأ من القرآن وهذه فروع رأيت اثباتها هنا لتعلقها بما ذكرته
فذكرتها مختصرة والله اعلم وادلته مستوفاة في كتب الفقه والله
اعلم فصل ينبغي ان يكون الذاكر على اكمل الصفات فان كان جالسا
في موضع استقبل القبلة وجلس متخشعا متذللا بسكينة ووقار مطرقا
راسه ولو ذكر على غير هذه الاحوال جاز ولا كراهة في حقه لكن
ان كان بغير عذر كان تاركا للأفضل والدليل على عدم الكراهة قوله
تعالى ان في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات
لاولي الالباب الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم
وثبت في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يتكئ في حجري وانا حايض فيقرأ القرآن رواه البخاري ومسلم

وفي

وفي رواية وراسه في حجري وجاء عن عائشة رضي الله عنها ايضا قالت اني لأقرأ
حزبي وانا مضطجعة على السرير فصل وينبغي ان يكون الموضع الذي
يذكر فيه خاليا نظيفا فانه اعظم في احترام الذكر والمذكور ولهذا
مدح الذكر في المساجد والمواضع الشريفة وجاء عن الامام الخليل ابي
ميسرة رضي الله عنه قال لا يذكر الله تعالى الا في مكان طيب وينبغي ايضا
ان يكون فمه نظيفا فاذا كان فيه نجاسة ازالها بالسواك فان كان فيه
نجاسة ان لها بالغسل بالماء فلو ذكر ولم يغسلها فهو مكروه ولا يحرم
ولو قرأ القرآن وفمه نجس كره وفي تحريمه وجهان لأصحابنا اصحهما
لا يحرم فصل اعلم ان الذكر محبوب في جميع الاحوال ورد الشرع
باستثناء بعضها نذكر منها هنا طرفا اشارة الى ما سواه مما سياتي في
ابوابه ان شاء الله تعالى فمن ذلك انه يكره الذكر حالة الجلوس على قضاء
الحاجة وفي حالة الجماع وفي حالة الخطبة لمن يسمع صوت الخطيب
وفي القيام في الصلوة وفي حالة النعاس ولا يكره في الطريق ولا في الحمام والله
اعلم فصل المراد من الذكر حضور القلب فينبغي ان يكون هو مقصود
الذاكر فيحرص على تحصيله ويتدبر ما يذكر ويتعقل معناه فالتدبر في
الذكر مطلوب كما هو مطلوب في القراءة لاشتراكهما في المعنى المقصود
ولهذا كان المذهب الصحيح المختار استحباب مد الذاكر في قوله لا اله
الا الله لما فيها من التدبر واقوال السلف وائمة الخلف في هذا اشهر من
والله اعلم فصل لمن كان له وظيفة من الذكر في وقت من ليل او نهار
او عقيب صلوة او حال من الاحوال فعاقه عائق عن اتيانها او تركها وياتي بها اذا
تمكن منها ولا يهملها فانه اذا اعتاد الملازمة عليها لم يعرضها للتفويت

Copyright © King Saud University